تعديلات على قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005
خلال عامى 2013 و 2014

- أسعار الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين اعتباراً من 5 يونية 2014 بالنسبة للشريحة الأخيرة:
- الشريحة الأولى حتى 5,000 جنيه فى السنة معفاه
- الشريحة الثانية أكثر من 5,000 جنيه حتى 30,000 جنيه (10%)
- الشريحة الثالثة أكثر من 30,000 جنيه حتى 45,000 جنيه (15 %)
- الشريحة الرابعة أكثر من 30,000 جنيه حتى 250,000 جنيه (20 %)
- الشريحة الخامسة أكثر من 250,000 جنيه (25 %)
- الشريحة السادسة أكثر من مليون جنيه (30 %)

*مع ملاحظة الشرائح الخمس الأولى تسرى اعتباراً من 2013/6/1 وأن الإعفاء الشخصى السنوى والبالغ مقداره 7000 جنيه الخاص بالممولين الخاضعين لضريبة المرتبات و الأجور ويسرى ذلك اعتباراً من 2013/9/1 تطبيقاً لأحكام القانون رقم 11 لسنة 2013 و المنشور بالجريدة الرسمية فى 18 /2013/5

- أسعار الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية و ذلك اعتباراً من 5 يونية 2014

حتى مليون جنيه	25%
أكثر من مليون جنيه	30%

- سعر الضريبة على التوزيعات التى تحصل عليها الشركة الأم أو القابضة و غير المقيمة 10% بعد إضافة 10% من قيمة التوزيعات إلى الوعاء الضريبى مقابل التكاليف غير الواجبة الخصم و يخفض السعر إلى 5% إذا كانت نسبة المساهمة فى الشركة الموزعة أكبر 25%.

- تخضع التوزيعات للخصم تحت حساب الضريبة لنسبة 1% بواسطة الجهة التى تقوم بالتوزيع وفقاً للمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

- التوزيع حكمياً للأشخاص الاعتبارية غير مقيمة من خلال منشأة دائمة فى مصر خلال 60 يوم من تاريخ السنة المالية للمنشأة الدائمة.

- تخضع الأرباح الرأسمالية فى الأوراق المالية و الحصص للضريبة بسعر 10% من صافى الأرباح دون خصم أى تكاليف.

- يحدد صافى الربح على أساس قيمة صافى الأرباح فى محفظة الأوراق المالية فى نهاية السنة الضريبية الفرق بين بيع أو استبدال أى صورة من صور التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص و تكلفة الإقتناء بعد خصم عمولة الوساطة.

- تحدد تكلفة الإقتناء فى حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المقيدة فى البورصة بسعر الأغلاق فى اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أو تكلفة الإقتناء أيهما أعلى أو تكلفة الإقتناء بالنسبة للتعاملات التى تتم بعد تاريخ العمل به.

- تخضع الأرباح الرأسمالية للخصم تحت حساب الضريبة لنسبة 6% من قيمة الأرباح المحققة عن كل كل عملية بيع و توردها للمصلحة وفقاً للمواعيد و الإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية على أن تتم التسوية كل ثلاثة أشهر تحت حساب الضريبة على أن تتم فى نهاية السنة الضريبية التسوية بين الضريبة المستحقة و ماتم توريده على أن تقوم المصلحة برد ما تم توريده بالزيادة.

- تخصم الخسائر الرأسمالية المحققة فى حدود الأرباح الرأسمالية من التعاملات فى الأوراق المالية خلال السنة الضريبية ذاتها و فى حالة زيادة الخسائر ترحل لمدة ثلاث سنوات ما لم تحقق أرباح رأسماليه من التعاملات فى الأوراق المالية خلال الثلاث سنوات التالية.

- من حيث تجنب الإزدواج الضريبى، تخصم الضرائب المدفوعة فى الخارج على الإيرادات المحققة من التوزيعات أو الأرباح الرأسمالية و لا تخصم الخسائر المحققة فى الخارج.
  *بالنسبة للأشخاص الغير المقيمة يجب مراجعة أحكام مواد إتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبى الموقعة مع الدول بالنسبة للتوزيعات و الأرباح الرأسمالية قبل خصم 10% ضريبة مقطوعة .

- الغاء ضريبة الاضافة و حل محلها الإبلاغ عن حجم تعاملات الشركة مع عملائها.

- عدم الأخذ فى الأعتبارالأثر الضريبى لأية معاملة ضريبية يكون الغرض الرئيسى منها أو أحد أغراضها الرئيسية تجنب الضريبة بالتخلص منها أو تأجيلها سواء تمت المعاملة فى شكل صفقة أو إتفاق أو وعد أو غير ذلك أو أن تتم على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، فالعبرة عند تحديد الربط الضريبى يكون بالجوهر الإقتصادى الحقيقى للمعاملة.

- غرامة لا تقل عن 5,000 جنيه و لا تجاوز 20,000 جنيه بالنسبة للحالات التالية:
  1. الإمتناع عن إخطار مزاولة النشاط.
  2. الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبى.
  3. عدم إصدار أو تسليم فاتورة.
  4. غرامة لا تقل عن 20,000 جنيه و لا تجاوز 50,000 جنيه بالنسبة للإمتناع عن توفير البيانات و صور الفواتير و المستندات التى تطلبها المصلحة كتابة فى خلال 15 يوم.
  5. غرامة 25% من المبالغ غير المؤداه عن إمتناع عن تطبيق الخصم من المنبع.
  6. غرامة 10,000 جنيه لعدم إمساك دفاتر و مستندات بالنسبة للشخص الطبيعى الذى يزاول نشاط صناعى أو تجارى أو حرفى أو مهنى و جاوز رأس المال المستثمر 50,000 جنيه أو تجاوز رقم إعماله السنوى 250,000 جنيه أو صافى الربح السنوى 20,000 جنيه و فقاً لآخر ربط ضريبى.
  7. تعويض قدره 5,000 جنيه فى حالة الإمتناع عن تطبيق الخصم من المنبع و تعويض قدره 12.5% بالنسبة للمبالغ المبالغ غير المؤداه عن إمتناع عن تطبيق الخصم من المنبع.
  8. غرامة لا تقل عن 10,000 جنيه و لا تجاوز 50,000 جنيه بالنسبة للإمتناع عن الإخطار حجم تعاملات الشركة مع عملائها و تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لحديها الأدنى و الأقصى فى حالة الإخطار بالبيانات قبل سقوط حق المصلحة فى المطالبة بدين الضريبة بالتقادم.

- إلغاء ضريبة الدمغة على التعاملات فى الأوراق المالية.

*تسرى التعديلات المشار إليها اعتباراً من 2014/7/1 و ذلك تطبيقاً لأحكام القانون رقم 54 لسنة 2014 و المشور بالجريدة الرسمية فى 2014/6/30